

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)
رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣
بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية
بمحافظات المختلفة في شراء حقول إرشادية جديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية

الموجودة داخل الكتلة السكانية بمحافظات المختلفة في شراء حقول إرشادية جديدة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
النص الآتي :

" تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضي المشار إليها في المادة السابقة وتخصص حصيلة
البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة
للزراعة الآلية الإرشادية وفي إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة
اللازمة لها .

وإلى أن يتم الشراء تودع حصيلة البيع في حساب خاص باسم وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي بأحد بنوك القطاع العام يحدده البنك المركزي ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .